

305

22 فيفري 2013

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول وجوبية تسجيل عقود التأمين
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 31 جانفي 2013

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات حول وجوبية تسجيل عقود التأمين التي تبرمها شركتكم باعتبار أن بعض حكّام النواحي طلبوا منكم تسجيلها بغرض الاستناد عليها لإصدار أحكام، يشرفني إعلامكم بما يلي :

طبقاً لأحكام الفقرة I من الفصل 87 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي لا يمكن للقضاة أن يصدروا أحكاماً استناداً على عقود غير مسجلة. ولا ينسحب هذا الإلزام على العقود غير الخاضعة وجوباً لإجراء التسجيل.

وباعتبار أنه تم حصر وجوبية الخضوع لإجراء التسجيل في العقود والنقل المنصوص عليها قصراً بمقتضى أحكام الفصول من 1 إلى 7 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي مع مراعاة الفصل 9 من نفس المجلة والمتعلق بالعقود غير الخاضعة وجوباً لإجراء التسجيل وحيث أن الفصول المذكورة لم تتضمن عقود التأمين فإن هذه العقود لا تخضع وجوباً لإجراء التسجيل.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبنفويض منه

الأخير العام للدراسات
والتشريع الجبائي /
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي